

عاما في الدفن فيها ويقول **وصحح وقت** وحيت **وسبيلت**
وكنايته تصدقت وحرمت وابتدت ولا يصح بها الا بنية او قرضا
باجد الالفاظ الحسنة كصدقة موقوفة او محببة او
مستقلة او محرمة او موقوفة او يحكم الوقف كالتباعد او لا توهت
او لا تورث او على قبيلة او طائفة كذا فلوقف ان تصدقت بداري على
زيد ثم قال اريد الوقف وانكر زيد لم يكن وقفا **فصل**
وشروطه اربعة **مصادقة** عينا يصح بيقينها وينفع بها عرفا كاجارة
مع بقاها او مشاعا منها فيقولون كحيوان واناث وصلاح وجلب على ارض
وعارية او لا كالتقار لادمة كذا وعنف او مباحا كاحد هذين او ما لا
يبعه كارتو ولد وكلب ومرمون او لا ينفع به مع بقائه كطعوم وشعير
وانما كالتبدل من نقد على مسجد ونحوه الا بغير كفن بل بغيره وصرح الفقهاء
الثاني كونه على بركة المساكين والمساجد والقنابر والاقارب ويصح
ذمي على مسلم وعكسه ولو اجبر او بشرته اذا اسلم ويلغوش شرطه ما اذا
كذلك لا على كبايش او بيوت نارة او بيع ونحوها ولومن ذمي بل على المدا
لها من مسلم وذمي ولا على كتب التوراة ولا الخيل او حربة او مرقد
ولا عند الاكثر عيانا **و** يصرف الى من بعده في الحال وعنه يصح
المسغ اختاره جماعة وعليه العمل ومواظرون وان وقف على غيره
واستثنى غلته او بعضه اولو له او الاكل او الانتقاء لاهله
او يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح فلو مات في اثناها
فلورثته ونصح اجارته ومن وقف على الفقراء فانفق تنازل منه
ولو وقف مسجد او مقبرة او بيتا او مدرسة للفقهاء او بعضهم
او دباظا للتوفيق ما يعثر به كغيره **الثالث** كونه على موقوف ملك
ثابت فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد او منهم كاحد هذين او لا يملك
كفن وارتو له وملك وهدية وحمل صالة كعلي بن بيون في اول فلان
بل يصح كعلي اولادي او اولاد فلان وفيهم حمل فيستحق بوضع وكل حمل

من

من اهل وقف من ثمر ودرهم ما يستخفه مشرق وكذا امن قدم الى
موقوف عليه فيه او خرج منه الى مثله الا ان بشرط لكل رهن قدر
معين فيكون له بقسطه او يملك لاناثا ككتاب **الرابع** ان
ينفنا جزاء فلا يصح تعليقه الاموتة ويلزم من حينه ويكون من ذلك
وشروطه اربعة ادهيته متى شاء او يختار فيه او توفيقه او تحريمه مستطال
فصل ولا يشترط لزومه اخراجه عن يده ولا يبرأ على معين
قبوله ولا يرد وبيعتين تصرف الى الجهة المعينة فلو قبلت انا
للمشرب لرجل الوضوء به ومنقطع الانتك تصرف في الحال الى من
يعد ومنقطع الوسط الى من بعده والاخر بعد من جوار الوقف
عليه وما وقفه وسكت الى ورثته نسبيا على قدر ارثهم وقفا او يقع
الحج بينهم كارت فان عدوا فالفقر والمساكين ومنه في مجالس
المسكين ويلى تنطقت الجهة والواقف حتى رجح اليه وقفا ويعمل في جميع
وسط فقط بالاعتبار من وعمل كونه موقوف عليه فينظر فيه مؤاء
وايه ويملك نزع غاصبه ويلزمه ادر خطابه وفظنه وركانه
ويقطع سارقه ولا يزوج موقوفة عليه ولا يبطؤها وله تزويجها
ان لم يشترط لغيره واخذ مهرها ولو بوطي شبهة وولد لها من شبهة
حره وعلى واجب قيمته تصرف في مثله ومن زوج اوزنا وقف ولا يحد
ولا مهر بوطيه وولد حره عليه قيمة تصرف في مثله وتعلق بموته
وجب قيمتها في تركته يشترى بها وبقيمة وجبت سبلها او بعضها
مثلها او شقص يصير وقفا با لشراء ولا يصح عتق موقوف واءن
قطع فله القود وان عفا فارثه في مثله وان قتل لوعمد افغتمه
ولا يصح عفو عنها وفود ابطال الوقف لان قطع وتبليغ كل بطل عن
واقفه فاذا امتنع البطل الاول من اليدين مع شاهد لشوا لوقف
ثلث بعدهم الحلف والارش جناية على غير معين خطه في كسبه **فصل**
ويرجع الى شرط واقف ومثله استثناء ومختص من صفة وعطف بيان